

مختصر خليل في فقه إمام دار الهجرة

أو أسلمت ثم أسلم في عدتها ولو طلقها ولا نفقة على المختار والأحسن وقبل البناء بانت مكانها أو أسلما إلا المحرم وقبل انقضاء العدة والأجل وتماديا له ولو طلقها ثلاثا وعقد إن أبانها بلا محلل وفسخ لإسلام أحدهما بلا طلاق لا رده فبائنة ولو لدين زوجته وفي لزوم الثلاث لزمي طلقها وترافعا إلينا أو إن كان صحيحا في الإسلام أو بالفراق مجعلا أو لا تأويلات ومضى صداقهم الفاسد أو الإسقاط إن قبض ودخل وإلا فكالتفويض وهل إن استحلوه تأويلان واختار المسلم أربعاً وإن أواخر وإحدى أختين مطلقاً وأما وابنتها لم يمسهما وإن مسهما حرمتا وإحداهما تعينت ولا يتزوج ابنه أو أبوه من فارقها واختار بطلاق أو طهار أو إيلاء أو وطء والغير إن فسخ نكاحها أو طهر أنهن أخوات ما لم يتزوجن ولا شيء لغيرهن إن لم يدخل به كاختياره واحدة من أربع رضيعات تزوجهن وأرضعتن امرأة وعليه أربع صدقات إن مات ولم يختار ولا إرث إن تخلف أربع كتابيات عن الإسلام أو التبتست المطلقة من مسلمة وكتابية لا إن طلق إحدى زوجتيه وجهلت ودخل بإحداهما ولم تنقض العدة فللمدخل بها الصداق وثلاثة أرباع الميراث ولغيرها ربعه وثلاثة أرباع الصداق وهل يمنع مرض أحدهما المخوف وإن أذن الوارث أو إن لم يحتج خلاف وللمريضة بالدخول المسمى وعلى المريض من ثلثه الأقل منه ومن صداق المثل وعجل بالفسخ إلا أن يصح المريض منهما ومنع نكاحه النصرانية والأمة على الأصح والمختار خلافه فصل في خيار أحد الزوجين الخيار إن لم يسبق العلم أو لم يرص أو يتلذذ وحلف على نفيه